

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

39- باب زكاة الإبل 1

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الإبل باب زكاة الإبل بعد ما تكلم عن الانواع - 00:00:00

التي تجب فيها الزكوة وهي خمسة قال اولها بهيمة الانعام وتجب فيها بشرط تقدمت بدأ يفصل رحمه الله في زكاة بهيمة الانعام واكبرها واهمها واعظمها الإبل هذا باب زكاة الإبل - 00:00:25

ثم يأتي بعده ان شاء الله باب زكاة البقر ثم بعده باب زكاة الغنم ثم ينتقل الى الاصناف الاخر الخمسة واحدا بعد الاخر التي تجب فيها الزكاة هي خمسة اولها - 00:00:54

بهيمة الانعام تفصل فيها وهي مقدرة بما قدر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مقدرة بما قدره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المشرع - 00:01:20

وهو المبين عن ربه جل وعلا فزكاة الإبل محددة تحديدا توقيفيا لا اجتهاديا وليس المسألة ترجع الى صاحب الإبل وجوده امتناعه ونحو ذلك. وانما هي مقررة مقدرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:43

الرسول عليه الصلاة والسلام يبين عن ربه تبارك وتعالى ويحدث الاربع لا تجب فيها الزكوة. الخامس تجب فيها شاة ست شات سبع ثمان تسعة كلها فيها شاة واحدة. فإذا بلغت عشر ففيها شاتان - 00:02:15

وهكذا واذا بلغت اربعة وعشرين فيها اربع شيعة العشرين فما فوقها الى الاربع والعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض كما سيأتي نعم روى البخاري بساند انس بن ابي بكر الصديق - 00:02:39

رضي الله عنه كتب له حين وجهه الى البحرين. نعم حديث بيان الزكوة للابن في صحيح البخاري رواه انس ابن مالك رضي الله عنه حين بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه - 00:03:04

الى البحرين والمراد بالبحرين هي الاحساء وما حولها ان قاعدة البحرين هي هجر وما حولها المنطقة التي حول الاحساء هذى تسمى في الصدر الاول البحرين ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه - 00:03:29

بعث انس بن مالك رضي الله عنه وارضاه الى البحرين وكتب له كتابا في الزكوة كيف يأخذ الزكوة من اهلها؟ ويعطيها لمستحقيها وابو بكر رضي الله عنه لم يقل ذلك باجتهاد منه بل قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:52

وسيأتيانا الحديث المؤلف رحمه الله اتى بجزء منه فيما يتعلق بزكاة الإبل واحتفظ رحمه الله بما يتعلق بزكاة البقر والغنم في موطنها نعم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الكتاب الذي كتبه - 00:04:20

ابو بكر الصديق الى انس ابن مالك رضي الله عنهم اوله بسم الله الرحمن الرحيم اخذ من هذا انه لا يلزم ان يبدأ بالحمد لله اذا بدأ بسم الله كفى. نعم - 00:04:50

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اخبر رضي الله عنه ان الذي فرضها هو المشرع عليه والصلة والسلام يقول فرضها رسول الله ولم يقل - 00:05:08

هذا الكلام من عند نفسه ولا باجتهاده رضي الله عنه. وانما اسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم والتي امر الله بها رسوله

صلى الله عليه وسلم. وبين صلى الله وبين رضي الله عنه ان هذه التي - [00:05:26](#)
فرضها الله جل وعلا واظهر ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها [00:05:48](#)
فليعطيها من سئلها على وجهها فليعطيها. يعني اذا طلبت منه - [00:05:48](#)

حسب ما فرض الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فليؤدي فان طلب منه غير ذلك فيمتنع لا طاعة لمخلوق فيما يخالف امر الله جل وعلا يقول لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الفريضة - [00:06:10](#)

فإذا جاء المتصدق وطلب الفريضة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى المسلم ان يدفعها طيبة بها فان طلب اكثر فلا لأن الاصل حرمة مال المسلم الا بطيب خاطر منه - [00:06:32](#)

لو كان عليه بالزكاة مثلاً ثلاثة من الأبل ودفع خمس بطيب خاطر منه فحسن لكن اذا كان عليه ثلاثة وطلب منه اربع مثلاً بطول بطيب خاطر منه فلا يدفعها بل يمتنع - [00:06:51](#)

ومن سئل فوقها فلا يعطي. فلا يعطي لا يدفع ان سئل فوق هذا يعني اكثر من هذا فليمتنع وهو في حل امتناعه. نعم في اربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم - [00:07:09](#)

في كل خمس شات. في اربع وعشرين الى حد اربع وعشرين في كل خمس شت. والاربع الزباد ليس فيها شيء. وما بين الخمس والعشر ليس فيها شيء وما بين الخامس - [00:07:28](#)

الحادي عشر والخمسة عشر ما فيها شيء حتى تصل خمسة عشر. ومن خمسة عشر الى العشرين ما بينهما عفو نعم فإذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض - [00:07:46](#)

واذا بلغت خمساً وعشرين الاربع والعشرين كم فيها اربع شياح والخمس والعشرون فيها بنت مخاض بنت مخاض يعني بكرة من الابن صغيرة كم عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية - [00:08:07](#)

اكمي السنة بنت المخاض كيف هذا لأن معنى هذا ان امها تكون مخاض يعني حامل امها التي ولدتها وليس هذا بشرط قد تكون امها ميتة او ما حملت ولكن الغالب - [00:08:35](#)

ان بنت سنة تكون امها يعني حامل فيها بنت مخاض. من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين يعني خمس وعشرون فيها بنت مخاض ست سبع ثمان تسع ثلاثون واحد وثلاثين اثنين وثلاثين الى اخره - [00:08:57](#)

تصل خمس وثلاثين كلها فيها بنت ابلغ السن ستة وثلاثين تغير كيف الحال؟ نعم فان لم تكن بنت مخاض ابن لبون ذكر فان لم تكن بنت مخاض الرجل اتاه المصدق فنظر الى ابه - [00:09:19](#)

وقال عليك بنت مخاض قال اطلع على الابن ما فيها بنت ويقول له المصدق انت بال الخيار ان شئت اشتري بنت مخاض من حولك وادفعها وان شئت فادفع ابن لبون يعني اكبر من بنت المخاض بسنة - [00:09:43](#)

المصدق يأخذ الاناث لأن الاناث تلد وتحلب ويستفاد منها والفال لا يستفاد منه ما هي الفائدة منه قليلة الا لحمها او الوقوع على الأبل من اجل النياق من اجل الحمل - [00:10:12](#)

الحاجة اليه قليلة فلذا اذا لم يوجد بنت مخاض قال نأخذ منك ابن لبون عن بنت المخاض ولا يقبل الذكر في غير هذه السن لم لأن بنت المخاض ضعيفة صغيرة - [00:10:36](#)

والشجر العالي لا تستطيع ان تصل اليه ولو تسلط عليها شيء من السباع افترشها لأنها ضعيفة لا تزال فلذا نقصها الذي حصل في الذكورية في ابن لابون جبره القوة البدنية - [00:11:01](#)

اذا لم يجد بنت مخاض ما نلزمها بالشراء وإنما نقول ان كان في ابلك ابن لبون اخذناه عن بنت المخاض لأننا سنستفيد نحن بقوه بدنية نحن في حاجة اليها لأن بنت المخاض فيها ضعف وابن لبون اكبر منها بسنة - [00:11:25](#)

وهو اقوى واقدر على الرعي واقدر على الدفاع عن نفسه واقدر على المشي مع الأبل وهكذا فقبلناه في الصدقة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما فيه من الفائدة التي تجبر نقص الذكورية - [00:11:53](#)

فإذا بلغت سنتا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لابون انشى واذا زادت عن الخمس والثلاثين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاطر سنتا وثلاثين فيها بنت لابون ما هي - [00:12:15](#)

هي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة كيف سميت بهذا الاسم؟ نعم لأن امها غالبا تكون ذات لبن ليس لهاذه وانما لبن لأخيها الذي قبلها واحتها الذي بعدها لاختها التي بعدها - [00:12:43](#)

يعني الاولى قلنا بنت مخاض لأن امها تكون حامل الثانية بنت لابون لأن امها تكون قد وضعت الحملة وبذات ترضع فيها لبن هي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة - [00:13:07](#)

هذا تبدأ من سنتا وثلاثين الى خمس واربعين. كلها فيها بنت لابون انشى. نعم فإذا بلغت سنتا واربعين ففيها حقة طرقة الفحل الى سنتين وإذا بلغت سنتا واربعين يعني الى خمس واربعين فيها بنت - [00:13:30](#)

بلغت سنتا وثلاثين ففيها حقة الحقة هي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة بما سميت بهذا الاسم حقه لامرين يعني أصبحت حقة تستحق ان ترکب تحمل ليست حاشي ولا بكرة - [00:13:55](#)

يمكن ان يركب عليها الفحل. ويمكن ان يطرقها الفحل فتحمل. أصبح لها ثلاث سنوات ودخلت الرابعة واعرفها هي متسلسلة بنت مخاضنة ودخلت في الثانية. بنت نبون سنتان ودخلت في الثالثة - [00:14:21](#)

ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة نعم جذعة تأتي فإذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت احدى وستين يعني الحقة زاد نصيبها من سنتا واربعين الى سنتين - [00:14:49](#)

ولم نقل الى خمسة وخمسين اخذنا الى سنتين لأنها تسوي فمن واحد وستين تبدأ الجذعة. فإذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين مغضانا الاولى عشر وعشرون وعشرون وعشرون. الثانية - [00:15:16](#)

خمسة عشر والرابعة خمسة عشر. نعم وفيها جذعة. الجذعة هي التي تم لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة دخلت في السنة الخامسة هذه الجذعة ويليها الثنبي والثانية. والجذعة هي اخر سن في الزكاة - [00:15:41](#)

ما يؤخذ اكبر منها التي لها اربع سنوات ودخلت في الخامسة. هذى اخر سن في الزكاة. لكن في اسنان الابل يلي الجذعة مثلا الثنبي والثانية هو الذي تعلق عليه احكام - [00:16:12](#)

الزكاة الاضحية والهدى ونحو ذلك لا يجزي من الابل في الهدي ولا في الاضحية الا ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة وهو وهو الثنبي نعم فإذا بلغت سنتا وسبعين الى تسعين - [00:16:31](#)

ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت سنتا وسبعين الى تسعين الوقت الذي بينهما الوسط خمسة عشر الى تسعين ففيها بنتا لبون تركناها بنت المخاض لأنها صغيرة ما اخذناها الا مرة واحدة. ولا تتكرر معنا - [00:16:58](#)

لأنها لا ترغب فيها لأنها لا تدفع عن نفسها وضعيفة ويخشى مثلا ان لا تطول بعض الشجر العالي صغيرة فنحن اخذناها في اول مرة وانتهينا حتى في اول مرة نأخذها - [00:17:22](#)

بلا حرص نخiere نقول ان كنت ترغب تعطينا ابن لابون فهو فلا بأس ونعطيك من بنت المخاض بعدما تضاعفت وكثرت الابل توقفنا عن بنت المخاض المخاض ما اخذناها الا مرة واحدة - [00:17:41](#)

نعم فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طرقت الفحم اذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة هنا اكثر يعني الوقت الذي بينهم عشرون من الابل الى عشرين فيها - [00:18:01](#)

رقتان يعني اثنتان مما يحق ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها الحمل اذا زادت على عشرين ومئة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا زادت على عشرين ومئة - [00:18:29](#)

عشرين ومئة فيها حقتان اخر شيء فإذا زادت حينئذ قلنا في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقا اذا زادت لكن اذا صار عنده تسعون التسعون اربعون وخمسون عنده تسعون فقط كم فيها قلنا - [00:18:55](#)

بنت اذا صار عنده فوق التسعين الى مئة وعشرين فيها حقتان اذا زادت عن مئة وعشرين فلا يخلو زادت وامكن تجزئها سناً خذ في

كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة - 00:19:21

لكن في اول مرة لا لا نأخذ هذا. عنده تسعون هل نقول في الاربعين بنت لابون وفي الخمسين حقة؟ لا ان التسعين الاولى لها حكم خاص متسلسل على توه الى الان ما زادت ابله - 00:19:51

ونأخذ منه بنتي لبون مئة وعشرين نأخذ منه حقتين زادت عن مئة وعشرين الاربعين نأخذ فيها بنت ابو الخمسون نأخذ فيها حقة ما بينهما ليس فيه شيء عنده مثلا مئة وسبعون - 00:20:09

كم نأخذ فيها مائة وعشرون نأخذ فيها كم ثلاث بنات الابون ومن العشرين الى السبعين نأخذ فيها اذا زادت فهكذا كل اربعين نأخذ فيها بنت الابون كل خمسين نأخذ فيها - 00:20:35

وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها. هذا من الحديث ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل هذا ليس فيها شيء. لا نقول ادفع زكاة ابلك - 00:21:02

ان اراد ان يتصدق منها او من غيرها فحسن لكن لا نلزمهم بشيء لأنها على قدر حاجته غالبا الا ان يشاء ربها يعني بطيب خاطر منه هو يريد ان يدفع - 00:21:25

فيشكرون على هذا. لكن اذا قال خذوا مني الواجب ولا تسمح نفسي باكثر من الواجب وعنه اربع من الابل فقط هل يلزمها بشاة او شاتين؟ لا لا نلزمهم بشيء. نعم - 00:21:45

فاما بلغت خمسا من الابل وفيها شاة فاما بلغت خمسا من الابل فيها شاة يعني مبدأ يصاب الابل كما تقدم لنا ليس فيما دون خمس ذود صدقة خمس من الابل فيها شاة - 00:22:02

تسعة من الابل فيها عشر ثلاثة عشرة اربعة عشرة من الابل فيها شاتان خمسة عشرة فيها ثلات شياه ستة عشرة سبعة عشرة ثمانية عشرة تسعة عشرة فيها ثلات شياه اربع عشرة فيها اربع شياه - 00:22:20

احدى وعشرون ثلات وعشرون اربعة وعشرون فيها اربعة شبيئة. خمس وعشرون فيها بنت مخاض الى مسافة عشر كلهما ليس فيها زيادة. ست وثلاثون بنت الى خمس واربعين. ست واربعون فيها حقة - 00:22:46

ستة واربعون الى تسعة الى ستين احدى وستون فيها وهكذا. نعم اوجب فيما دون هذا نهاية الحديث فاما بلغت خمسا من الابل فيها شاة ممكن ان تطبع قوس اشعار بنهائية - 00:23:09

وليس هذا كما كل الحديث وانما هذا الذي اورده المؤلف هنا في باب زكاة الابل وتمام الحديث كما هو في صحيح البخاري وفي صدقة الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة - 00:23:31

فاما زادت على عشرين ومئة الى مئتين شاتان فاما زادت على مئتين الى ثلات مئة فيها ثلات. فاما زادت على ثلات مئة ففي كل مئة شاة. فاما كانت سائمة الرجل ناقصة - 00:23:52

عن من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها - 00:24:11

هذا تمام الحديث الوارد في صحيح البخاري. في باب الزكاة. نعم اوجب فيما دون خمس وعشرين. هذا من ايضاح المؤلف رحمه الله انتهى حد الحديث الى قوله فيها فاما بلغت خمسا من الابل فيها شاة - 00:24:28

بدأ المؤلف رحمه الله يوضح نعم اوجب فيما دون خمس وعشرين غنما لانه لا يمكن المواساة من جنس المال لان واحدة منها كثيرة الواحدة كثيرة من العشرين مثلا من الخمسة عشر - 00:24:51

من التمانية عشر من الابل نأخذ منه واحدة نضر به انها تكون بمثابة خمسة بالمئة اذا اخذنا من العشرين واحدة كاننا اخذنا خمسة بالمئة وهذا ينظر به طلب منه الشياه حتى يمكن ان يواسى منها من عينها اذا بلغت خمسة وعشرين. اربعة وعشرين فيها - 00:25:11 ويقول المؤلف رحمه الله الشياه تؤدي الغرظ فيها شي من المواساة وفيها نصيب للفقراء بخلاف ما لو قلنا جزء من بدننا الى منعنا فيها الزكاة نهاية يكون فيها اضرار بالفقير - 00:25:36

هذا عنده مثلا اربعة وعشرون من الابل ليس للفقير فيها نصيب ان الابل ذات قيمة فإذا أخذنا منها واحدة اظررنا بالغنى صاحب الابل ولذا جعل عليه الشياه ولم تجعل من - 00:25:58

يكون في هذا اجحاف او اضرار او مشاكل بين المصدق صاحب الابل يقول عليك نصف مثلا بنت لبون نصف بنت مخاض وهكذا هذا ما ينضبط وانما ظبط بالشياه. فإذا بلغت خمس وعشرين واصبحت تسوى - 00:26:20

يمكن منها الموساة واحد اصغر سن وهو بنت المخاض هي اصغر سن تقبل في الصدقة هي التي لها سنة ومع ضعفها مع كونها لا تجاري الابل في الممثلي مع كونها لا تجاريها في الرعي لأنها قد يكون الشجر عالي فلا تستفيد ولا تأخذ نصيبها من الشجر - 00:26:45

نعم وخارج جزء تشخيص يضر بالمالك والفقير والاسقط غير ممكن يعني ما يمكن ان نعفيه من الزكاة نقول الى عشرين من الابل ما فيها زكاة وانما نأخذ بقدرها. نعم هذا تعليل - 00:27:15

والا فالدليل ثابت وانما تفهم للمسألة والا فليس المسألة مسألة اجتهاد لانه ما دام فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلمخمس شاة وفي العشر شاهاتان وهكذا هذا لاما مجال فيه للأخذ والرد وانما تعليل وايقاظ للحكم - 00:27:39

السعادة الى ايجاد جمعا بين الحقوق حقوق من حق الفقير لا يضيع وحق الغني لا نضر به لا نأخذ منه اكثر مما يجب عليه. نعم وصارت الشياه اصلا - 00:28:03

لو اخرج مكانها ابدا لم يجزئه صارت الشياه اصلا هذى ثمرة لانها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان واحدا مثلا قال هذى مثلا عندي عشر من الابل - 00:28:24

ولا نعطيك شاتين. خذ واحدة من الابل اعطيك واحدة من الابل. بنت مخاض او بنت لبون او حقة نقول لا يا اخي ما نقبل هذى زيادة حتى وان كانت زيادة. لان لا نتجاوز ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:43

الشيء الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم نأخذ ما نص عليه ما نقبل يقول طيبة بها نفسى نقول وان كان اعطانا الشاتين واعطنا ما شئت صدقة تطوع. اخرج من مالك كله لله ولرسوله تؤجر. لكن - 00:29:06

نأخذها منك على اساس صدقة؟ لا ما لك لا يؤخذ من هذا انه ما ورد فيه النص عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يخرج عنه الى غيره - 00:29:22

الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر صدقة الفطر من الاصناف الخمسة من الاصناف المبينة البر والشعير والتمر والزيتون. خمسة فنقول اخرج عشرة ريالات كما يقول بعض العلماء رحمهم الله وهدائهم الله لا يا اخي - 00:29:37

ما يجوز لنا لو كانت الدرهم مجذلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او نصف دينار او عشرة دراهم او نحو ذلك ما ذكر شيئا من هذا اراد عليه لكن اذا كان معه تمر او بر - 00:29:59

او زبيب او اقط او نحو ذلك ما يكون جائع الحكمه والغرض هو اشباعه والدرهم قد يحزمها على عمامته وبيت طاويها جائعها. يوفر الدرهم الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يأكل الفقير وان يشبع في هذا اليوم الذي هو يوم العيد - 00:30:15

لنا ان نخرج عما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما كان واظحا جليا مثل مثلا نقول البر والشعير الرسول عليه الصلاة والسلام نص على هذا. لكن الارز ما كان موجود - 00:30:38

والارز احسن من البر والشعير ويألفه الناس ويحبه الناس اكثر فلا بأس لان هذا معقول العلة لكن الدرهم لا لو عطينا دراهم قد يقول قائل الدرهم يستطيع ان يشتري بها بر ويشتري بها شعير ويشتري بها ارز ويشتري بها كسوة نقول لا ما الغرض - 00:30:55

شراء وانما الغرض اشباعه لا يحصل بالدرهم قد يذهب بالدرهم يريد ان يشتري فيجد الناس قد اغلقوا متاجرهم ولا يوجد شيئا يشتريه وانما نعطيه طعاما يشبع به. وهكذا لانه عدل عن المنصوص عليه - 00:31:17

الى غير جنسه فلم يجزئه كما لو اخرجها عن الشاة الواجبة في الغنم كما لو اخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم. يعني لو اخرج عن الغنم عليه مثلا شاتان او ثلاث شياه. واعطانا بغير نقبله - 00:31:41

لا ما نقبل الا ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ولا يجزئ الا الجدع من الظأن والثني من الماعز لانها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع في سائر موارده - 00:32:02

المطلقة ولا يقبل الا الجدع من الضأن الشياه في زكاة الغنم الجزء من الضال. الجدع من الضال ما هو؟ ما له ستة اشهر والثني من الماعز ما له سنة هذا الذي يقبل في زكاة الابل. لو مثلا عندك خمس من الابل - 00:32:22

يريد ان يعطينا من الماعز غالبية وثمينة لكنها لها تسعه اشهر او عشرة اشهر نقبلها؟ لا لما لان الاحكام الشرعية في الماعز كلها تعلقت في الثنوي ما تم له سنة - 00:32:52

لا يقبل هدي الا ما تم له سنة من الماعز لا يقبل اضحية الا ما تم له سنة لا يقبل عقيقة الا ما تم له سنة. وهكذا من الله ان ما له ستة اشهر - 00:33:24

لا يجزي في الاضحية ولا في الهدي ولا في العقيقة الا ما تم له ستة اشهر من الظأن فهذا بيان من المؤلف في الشياه التي تقبل زكاة عن الابل ما هي - 00:33:41

قال هو بال الخيار يدفع من الظأن او ثني من الماعز لان الاحكام الشرعية تعلقت بهذا. نعم ويعتبر كونها في صفة الابل الكرام شاة سمينة كريمة وفي اللئام والهزال لئيمة هزيلة - 00:34:01

لانها سببها ويعتبر كونها في صفة الابل الابن عنده عشر مثلا من الابل. ماذا نطلب منه؟ نطلب منه شاتين الابل طيبة ممتازة من النفيضة والغالية عند العرب واتانا بشاتين ضعيفتين - 00:34:25

نقول يا اخي احمد الله ابنك غالبة الثمن فاعطنا من الغنم ما هو يجانسها ابله ضعيفة هزيلة مثلا ليست غالبة الثمن فهل نطالب بشياه غالبة الثمن حسنة؟ لا - 00:34:53

نطالب من جنس ما اعطيه الله اذا كان عنده عشر من الابل خمس طيبة وخمس رديئة فنطالب للطيبة بطيبة ونطالب للرديئة بمثلها لكن اذا كانت ابلهم ميراث مريضة نقول اعطنا شاة مريضة - 00:35:17

لا المريضة ما تقبل لا تقبل في هدي ولا تقبل في اضحية ولا تقبل في زكاة وانما يعطينا بقدر ابله ما نطالب بشاة ثمينة طيبة وانما شاة متوسطة او رديئة ما يخالف - 00:35:43

ما دامت ابنه مريضة يعطيها شاة بقدر قيمة ابله. نعم فان كانت مراضا لم يجز اخراج مريضة لان المخرج من غير جنسها ويخرج شاة صحيحة على قدر المال. على قدر المال يعني على قدر مستوى الابل - 00:36:01

ينقص من قيمتها على قدر نقية الابل. نعم. ولا يعتبر كونها من جنس غنمها ولا غنم البلد ولا يعتبر كونها اي الشاة التي تدفع عن خمس من الابل من جنس غنمها. هو مثلا - 00:36:23

عنه غنم ثمينة غالبة وطالباها بشاة فذهب واشتري لنا شاة بمئتين وخمسين ريال مثلا واعطانا ايها نقول لا يا اخي ما نقبل منك هذه انت عندك غنم طيبة اعطنا منها - 00:36:42

هل يلزمك ان يدفع من غنمك الطيبة هذه؟ لا يلزمك شاة على مستوى ابله فقط فله ذلك ولا يلزم ان تكون على من جنسي غنم البلد المهم ان يدفع لك - 00:36:59

بهذه الصفة مثلا غير معيبة مثلا عنده من انواع طيبة غالبة الثمن فجاء المصدق ليأخذ صدقة للاجل الغنم منين يدفع منها من جنسها الابن ذهب واشتري لنا شاة بربري مثلا - 00:37:14

هل نقبلها؟ نعم. لأن الذي عليه شاة عليه شاة فيدفع شاة ولا يلزم ان تكون من غنمها ولا من غنم البلد ولو انها مستوردة المهم ان يكون يصدر عليها انها شاة ومتوسطة القيمة ليست رديئة ولا معيبة مثلا كالاسترالي المقطوع الذنب - 00:37:46

الالية مقطوعة الالية هذى معيبة ما تصلح وهكذا نعم ولا يعتبر كونها من جنس غنمها ولا غنم البلد لانها ليست سببا لوجوبها فلم يعتبروا كونها من جنسها كالاضحية كالاضحية له ان يضحي باي شاة تجزى ولو لم تكن - 00:38:10

من غنم البلد الذي هو فيه. نعم ولا يجزئ فيها الذكر المخرجة عن الغنم ويحتمل ان يجزئ لانها شاة مطلقة ويدخل فيها الذكر

كالاضحية ولا يجزى فيها الذكر كالمخرجة من الغنم - [00:38:35](#)

مثلاً عنده شيء يريد أن يخرج زكاتها التمس لنا خروف ذكر واعطاناً إياه هل قبله لا إذا كان عنده خمس من الأبل وطلبنا منه شاة عن [الخمس من الأبل واعطاناً خروف - 00:38:58](#)

قال لا يقبل ويحتمل أن يقبل لأنه يختلف عن كونه زكاة لغنم زكاة الغنم غنم ويلزم أن تكون أنتي كزكاة الأبل لكن هذه ما نص على أنها [يلزم أن تكون أنتي شاة. نص على شاة - 00:39:20](#)

وهذه شاة فيحتمل وجهين يحتمل أن تقبل الذكر ويحتمل أن لا يقبل الذكر. نعم فإن عدم الغنم لزمه شراء شاة وقال أبو بكر يجزئه [عشرة دراهم لأنها بدل شاة الجبران ولا يصح - 00:39:43](#)

لأن هذا أخراج قيمته فلم يجز كما في الشاة المخرجة عن الغنم وليس الدرارهم في الجبران بدلاً بدليل أجزاءها مع وجود الشك فان [عدم الغنم لزمه شراء شاة. شخص مثلاً ابنه - 00:40:07](#)

عشر أو خمسة عشر أو عشرون أو أربعة وعشرون وليس عنده غنم فجاء المصدق فقال أريد أن تدفع الزكاة. قال اعطيك بنت مخاف [قال المصدق لا أنا اطلب منك غنم فقط - 00:40:29](#)

قال اذا أريده ان اعطيك عن كل شاة عشرة دراهم ولا تضطرني لأن ما حولي من يبيع الغنم اقول لا ما قبل عشرة دراهم عن الشاة [لأنها ليست بدلًا منها - 00:40:49](#)

وانما ابحث لنا عن شيء وشر لنا واعطاناً إياها او وكل المتصدق اشتري لك غنم ويدفعها عنك اما ان تعطيه دراهم فلا او تعطيه ابل ؟ [لا. لأن المطلوب منك شيء. نعم - 00:41:06](#)

فصل فإذا بلغت خمساً وعشرين امكنت المواساة من جنسها فوجب فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت [بذلك لأن امها ما خض اي حامل بغيرها قد حان - 00:41:31](#)

حان ولادها فان عدمها اخرج ابن لبون ذكر وهو الذي له سنة ودخل في الثالثة يعني اذا عدم بنت المخاض ونأخذ منه الذكر كما تقدم [لنا لأن نقصه في الذكورية - 00:41:53](#)

جبره في السن والقوية البدنية. فقبلنا منه ابن اللبون في هذه الحال فقط ولا نطلب منه ذكراً أكبر من هذا ولا أصغر من هذا ابن [مخاض ما يقبل اصلاً بنت مخاض مقبولة لخمس وعشرين من الأبل فما فوق إلى خمس وثلاثين - 00:42:15](#)

بعد ذلك نأخذ منه بنت لبون اذا كان الواجب عليه بنت مخاض في هذه الحال قبل منه ابن لبون ونحن الذكر لا نزيد له لكن قبلناه في [هذه السن خاصة. نعم - 00:42:46](#)

فإن عدمها أخرج ابن لبون ذكراً وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة سمى بذلك لأن امه لبون ذات لب وصار نقص الذكورية مجرأ [بزيادة السن مجبوراً بزيادة السن. نقص الذكورية لأن الذكر لا يرغب فيه. من الأبل لأنها أفضل - 00:43:04](#)

لأن أبل الصدقة مثلاً تجمع وسام وتنمو شيئاً فشيئاً فإذا كانت انتي ولدت ونمتي وإذا كان ذكر لا يستفاد منه فان عدم ايضاً لزمه شراء [بنت مخاض لأنهم استويات الأدم - 00:43:32](#)

فأشبه ما لو استوي في الوجود لو استوى يا في الوجود وقال أريد أن أدفع ابن لبون لا ما قبل اعطيها بنت مخازن نصبر عليها سنة [وتلحق لكنهم استوي في العدم وقال أريد أن اشتري لكم ابن لبون. نقول لا - 00:43:53](#)

لا نزيد اشتراكنا بنت مخاض ما دمت المسألة شراء لكن لو كان عندك في ابلك ابن لبون لا نكفي ان تشترى بنت مخاض نأخذ هذا لكن [اذا استوي في الوجود فلا نأخذ الا بنت مخاوف. استوي في العدم لا نزيد منه ان يشتري الا بنت مخاض - 00:44:16](#)

ولأن تجويز ابن لبون للرافق به أغفاء له عن كلفة الشراء ولم يحصل الألغاء عنها ها هنا ورجع إلى الأصل. رجع إلى الأصل الذي هو بنت [المخاض. لانه ما دام ما عنده لا هذا ولا هذا طلبنا الأصل. نعم - 00:44:39](#)

ولم يوجد إلا بنت مخاض معينة فهو كالعادم لانه لا يمكن اخراجها ومن لم يوجد إلا بنت مخاض معيبة وعنده في ابله المطلوب منه بنت [وعنده بنت مخاف ثلاث هذى بنت - 00:45:01](#)

لكن هذه فيها كذا وهذه فيها كذا وهذه فيها عيب. هل تأخذ واحدة منها؟ لا يقول ماذا تريدون الان؟ انا عندي ابن لبون لا عيب فيه - [00:45:26](#)

نقول تأخذ منك ابن اللبون لأن وجود المعيب كادمه وجود المعيب كعدمه. ما عنده ابن لبون. يقول اريد ان اشتري لكم. تريدون اشتري لكم بنت مخاض او ابن لبون نقول لا بنت ما خاف. الاصل - [00:45:42](#)

لكن لو كان عندك ابن لمون قبلناه رفقا بحالك. وما دام ان المسألة كلها شراء فانت بنت مخاض وان وجدها اغلى من صفة الواجب اجزأته فان اخرج ابن لبون لم يجزه - [00:46:01](#)

وان وجدها اغلى من صفة الواجب عنده بنت مخاض اعتنى بها ابله متوسطة الحال لكن هذه بنت مخاض اعتنى بها وصارت قوية وحسنة وذات قيمة مثلا وصار محبا للخير اراد ان يدفعها. وهي تختلف عن صفة الابل - [00:46:21](#)

معدل مستواها اربعين بالمائة وهذا بنت المخاض مئة في المئة فزادت بها نفسه لله فهل تأخذها؟ او نقول لا هذه غير مجزئة لا هذى مجزية ونشكره تأخذها ونشكره لانه ما تدعى الواجب وانما وجد زيادة صفة - [00:46:51](#)

قيادة صفة تختلف الحال عن تغير الواجب او زيادة الصفة نعم لأن ذلك مشروع بعدم ابنه بنت مخاض مجزئة وان اشتري بنت مخاض على صفة الواجب جاز لو مثلا عنده بنت مخاض ثمينة وغالية - [00:47:17](#)

وبخل بها وقال اريد ان اشتري لكم بنت مخاض على مستوى ابلي نقول له لا لا يجوز لك ان تشتري وعندك بنت مخاض هذه الجيدة يقول هذه احب الي من ولدي - [00:47:42](#)

انا اعتننت بها فلا تأخذوها مني يقول لا ما دامت عندك لا نرضى ان تشتري. هل يصح لنا ذلك؟ لا فلنقول دع ما احبت لنفسك وسر لنا على مستوى ابلك. لا تشتري لنا دون - [00:47:57](#)

اشتر لنا على مستوى ابلك نعم ولا يدفر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضوع ما هو؟ موضع بنت المخاض بذلك ابن لو صار المطلوب منه بنت لبون قال اريد ان اعطيكم حق - [00:48:16](#)

يحق ان يركب نقبل منه ذلك؟ لا نقولنبي بنت انما قبلنا ابن اللذون الذكر بذلك بنت المخاض الانثى لصغرها لصغر الانثى وقوه الذكر. نعم وقال القاضي يجوز ان يخرج عن بنت لبون حقا. هذا قول القاضي رحمه الله نعم - [00:48:41](#)

وعن وعن الحقة التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة جذع له اربع سنوات ودخل في الخامسة مع عدمهما مع عدمهما يعني ما تأخذ اختيارا يقول القاضي رحمه الله تأخذه عند العدم. وال الصحيح خلاف ذلك والله اعلم. نعم - [00:49:09](#)

لأنه لانه أعلى وأفضل نعم هذا تعلييل القاضي فيثبت الحكم فيه بالتنبيه ولا يصح وقال المؤلف رحمه الله ولا يصح يعني لا يقبل هذا كلام القاضي رحمه الله لا يقبل ولا يصح لانه - [00:49:31](#)

نعم لأن لانه لا نص فيها وقياسها على ابن لبون ممتنع ممتنع نعم لأن زيادة ابن اللبون عن بنت المخاض شيء محسوس ونستفيد منه بخلاف زيادة الحق عن بنت اللبون - [00:49:53](#)

بنت الليمون والحق مثلا بنت اللبن أعلى انها انثى واغلى وليس فيها ضعف بنت الليمون كضعف بنت المخاض. نعم لأن زيادة سنه يمتنع بها من صغار السبع ويرعى الشجر بنفسه - [00:50:18](#)

ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:50:42](#)